باب أن ما تراه المرأة من الألوان سوى البياض الخالص فهو حيض

٣٣٦- عن علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم

التى كانت تحيضيهن من الشهر، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتصل" وما روته خمنة بنت جحش أنها كانت تستحاض حيضة كثيرة شديدة فقال رسول الله ﷺ: "إنما هذه ركضة من الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله تعالى، حتى إذا رأيتِ أنك قد طهرت واستنقأت فصلى ثلاثا وعشرين أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومى، وكذلك فافعلى فى كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن الحديث" أخرجهما أبو داود وسكت عنهما (١٦٢:١ و١٧٢ مع بذل المجهود) أبان فى هذا الحديث عن مراده أنها حيضة فى كل شهر، وقد أخبر فى الحديث الثانى أن عادة النساء فى كل شهر حيضة واحدة بقوله لحمنة: تحيضى فى علم الله ستا أو سبعا فى كل شهر كما تحيض النساء، فإن أمكن فى شهر واحد حيضتان فصاعدا لم يأمرها النبى ﷺ بأن تصوم وتصلى ثلاثا أو أربعا وعشرين فى كل شهر مطلقا، فلما أمرها بذلك وبين عادة النساء قاطبة أنهن يحضن فى كل شهر حيضة واحدة لا يحاد عنه إلى قول امرأة ادعت ثلاث حيض فى شهر واحد والله أعلم.

باب أن ما تراه المرأة من الألوان سوى البياض الخالص فهو حيض (١)

قال المؤلف: دلالة الأثر على الباب ظاهرة. وفى رد المحتار (٢٩٨:١): "والدرجة بضم الدال وفتح الجيم: خرقة ونحوها تدخلها المرأة فى فرجها لتعرف أزال الدم أم لا؟ والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة: الجصة، والمعنى أن تخرج الدرجة كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا تربية وهو مجاز عن الانقطاع". قلت: والقرينة على ذلك

---

(١) اعلم أن كل ما يرى من الكدرة والصفرة فى زمن الحيض حيض، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد، وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا يكون حيضا إلا أن يتقدمه دم أسود (أوجز المسالك ١: ١٤٠ طهر الحائض) وأما المستحاضة فتتميز بالألوان عند الأئمة الثلاثة وعند أبى حنيفة لا عبرة بالتمييز بها أصلا (راجع معارف السنن ١: ٤١٤).